صاحبه وبخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا
وان قطع اصبعا فشلت الى جنبها اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا وزفر والحسن رحمهم الله يقتص من الاولى و
في الثانية ارشها والوجه من الجانبين ما ذكرناه وروى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله في المسئلة الاولى وهو ما اذا شج موضحة فذهبت بصره
انه يجب القصاص فيهما لان الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس
والبصر يجري فيه القصاص بخلاف الخلافية الاخرى لان الشلل
لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد رحمه الله على هذه الرواية ان السراية
ما يجب فيه القصاص الى ما يمكن فيه القصاص يوجب القصاص
كما لو آلت الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجه المشهور ان ذهاب
البصر بطريق التسبيب الا يرى ان الشجة قد بقيت موجبة في نفسها
ولا قود في التسبيب بخلاف السراية الى النفس لانه لا يبقى الاولى فانقلبت
الثانية مباشرة ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص الا على
رواية ابن سماعة رحمه الله ولو اوضحه موضحتين فتآكلتا فهو على
الروايتين هاتين ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
الارش في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية
قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى وله ان الجناية
انعدمت معنى فصار كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع
لانه لم يفت عليه منفعة ولا زينة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب حكومة

العدل

العدل لمكان الالم الحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في
مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع الارش بكماله لان هذا مما لا يعتد به
اذ العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت لانها لا تعود
الى ما كانت عليه ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع
فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى
بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها
اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستانى حولا بالاجماع فكان
ينبغي ان ينتظر الياس في ذلك للقصاص الا ان في اعتبار ذلك تضييع
الحقوق فاكتفينا بالحول لانه تنبت فيه ظاهرا فاذا مضى الحول ولم تنبت
قضينا بالقصاص واذا نبتت تبين انا اخطأنا فيه والاستيفاء كان
بغير حق الا انه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال ولو ضرب انسانا
سنه فتحركت يستانى حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاضي سنة
ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه
فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شجه
موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول
الضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك يؤثر في السقوط
فافترقا وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر
فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي لظهور الاثر فكان القول للمنكر
ولو لم تسقط لا شيء على الضارب وعن ابي يوسف انه يجب حكومة الالم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)